الترقيم الدولي
ISSN 1998-6424

وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي

جامعة
ديالى

مركز
أبحاث
الطفولة
والأمومة

الكتاب السنوي

لمركز ابحاث الطفولة والامومة

المجلد الثالث عشر/ العدد (١) لسنة ٢٠٢٢

عدد خاص بوقائع المؤتمر العلمي الخامس و الدولي الاول التخصصي المدمج

(نساؤنا وأطفالنا: ازمات مجتمعية وتحديات واقعية وتطلعات مستقبلية)

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٩

الكتاب السنوي لمركز ابحاث الطفولة والامومة

المجلد الثالث عشر/ العدد (١) لسنة ٢٠٢٢

حولية علمية متخصصة محكمة

عدد خاص بوقائع المؤتمر العلمي الخامس والدولي الاول التخصصي المدمج

(نساؤنا وأطفالنا: ازمات مجتمعية وتحديات واقعية وتطلعات مستقبلية)

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٩

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد

609لسنة 2006

الترقيم الدولي

ISSN 1998-6424

الكتاب معتمد لأغراض الترقيات العلمية

بموجب كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

هيئة الراي ١٢ س في ٢٧/ ٨/ ٢٠٠٨

حقوق النشر محفوظة لمركز أبحاث الطفولة والأمومة

لا يجوز اقتباس أو نشر أي جزء من الكتاب إلا بإذن المركز

رئيس التحرير

أ. د. أخلاص علي حسين

مدير التحرير

أ.م. د. مؤيد حامد جاسم

أعضاء هيئة التحرير

أ.م. د. أسماء عبد الجبار سلمان

أ.م. د. فرات امين مجيد

م. م. رشا روكان اسماعيل

سكرتير التحرير

أ.م . وفاء قيس كريم

المراجعة اللغوية

أ . د. غادة غازي عبد المجيد

الإخراج الفني

المهندس. علاء عبادي حميد

الهيئة الاستشارية

أ. د. مهند محمد عبد الستار	جامعة ديالى	كلية التربية الأساسية
أ. د. بشرى عناد مبارك	جامعة ديالى	كلية التربية الأساسية
أ. د. ئاسو صالح سعد	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	
أ. د. لطيفة ماجد محمود	جامعة ديالى	كلية التربية للعلوم الانسانية
أ. د. فتحي طه مشعل	جامعة الموصل	كلية التربية الاساسية

الآراء الواردة في الكتاب تعبر عن وجهة نظر كاتبها

ولا تعبّر بالضرورة عن وجهة نظر المركز

ثبت المحتويات

كلمة السيد رئيس المؤتمر..... ز- س
اهداف المؤتمر ومحاوره..... ش
اللجان المشرفة على المؤتمر..... ص-ض
الباحثون المشاركون في المؤتمر ..... ذ-ر

الشعور بالاغتراب النفسي لدى الأمهات البديلات للأطفال في دور الأيتام
أ.د اخلاص علي حسين أ.م.د سناء علي حسون ١٧-٣٠

قراءة نفسية لمفهوم الطلاق العاطفي / مدخل نظري
أ.د. بشرى عناد مبارك أ.د. زهرة موسى جعفر.....٣١-٤٢

الطلاق العاطفي (أسبابه ومعالجاته) من وجهة نظر الازواج أنفسهم .
أ.د. حاتم جاسم عزيز.....٤٣-٦٠

المشكلات التي تعاني منها امهات الصم والبكم وعلاقتها بالتوافق النفسي لديهم
أ.د خنساء عبد الرزاق عبد ٦١-٧٧

فاعلية التسويق الإلكتروني في توجه المرأة نحو الصناعات اليدوية
أ.د دينا السعيد أبوالعلا.....٧٨-٩١

الصمود النفسي لدى طالبات الجامعيات (الارامل)
أ.د سالي طالب علوان و أ.د امل كاظم ميرة.....٩٢-١٠٣

فاعلية الارشاد الاسري في الحد من مشكلات الطلاق العاطفي
أ.د عدنان محمود عباس المهداوي و م.د زينب هادي قدوري محمود..... ١٠٤- ١١٩

دور الأحكام الشرعية والقوانين الدولية في توفير الحماية للنساء والأطفال والشيوخ وقت الحروب
أ.د عماد أموري جليل الزاهدي ١٢٠-١٣٧

الآثار السلبية للإنترنت على المرأة والطفل وسبل علاجها
أ.د. قتيبة فوزي جسام الراوي.....١٣٨- ١٤٩

الصعوبات التي تواجه معلمات المرحلة الابتدائية في ظل جائحه كورونا
أ.م.د اسماء عبد الجبار سلمان..... ١٥٠- ١٦٠

سوء وحرية استخدام الادوات الرقمية ودورها في تزايد حالات الطلاق دراسة في التنمية المهنية المستدامة
أ.م.د جعفر حسن جاسم الطائي..... ١٦١- ١٧٦

الدور القيادي المجتمعي للمرأة نحو بناء مفهوم التعايش السلمي- دراسة وصفية-
أ.م.د حسين حسين زيدان و م.م هديل علي قاسم..... ١٧٧- ١٩٢

برنامج تعليمي بتقنية الواقع المعزز في تنمية الدافعية النفسية نحو تعلم الجغرافيا الفلكية لدى الأطفال في ظل تحديات Covid- 19
أ.م.دعاء إمام غباشي الفقي..... ١٩٣- ٢٠٦

توظيف مستحدثات التكنولوجيا المعاصرة في مهارات اللغة العربية
ا.م.د رائد حميد هادي ٢٠٧- ٢٣٠

استخدام الأطفال لمنصات التواصل الاجتماعي: اليوتيوب انموذجا
ا.م.د سلام جاسم عبدالله و م.م طه محمد عبد الكريم..... ٢٣١- ٢٤٤

دور البرامج الإرشادية في الحد من مشكلة الطلاق في ضوء مفاهيم التوافق الزواجي والإرشاد **الأسري**
أ.م.د. سناء حسين خلف.....٢٤٥- ٢٥٨

الازدهار النفسي وعلاقته بمعنى الحياة لدى الايتام في مرحلة الاعدادية
أ.م.د سناء علي حسون ٢٥٩- ٢٧٦

الدور القيادي للمرأة كمحرك أساس في عملية التنمية الاقتصادية
إ. م.د علياء حسين خلف الزركوشي.....٢٧٧- ٢٨٤

الاثار النفسية والاجتماعية للقانون المقترح لتعديل المادة (٥٧)على الطفل للفئة العمرية (٢-٦)
أ.م وفاء قيس كريم..... ٢٨٥- ٣٠٠

العوامل المؤثرة في حالات الطلاق في محافظة ديالى دراسة تحليله
م. أسماء عباس عزيز الدليمي و عمار احمد حميد.....٣٠١- ٣١٤

مكانة المرأة وحقوقها في القرآن الكريم والديانات السماوية – دراسة موضوعية
م.د إكرام نايف محمد و م.م عهود فاضل علوان ٣١٥-٣٢٦

جودة البرامج المعدة لصفوف رياض الاطفال في ضوء المعايير التكنولوجيا المعاصرة
م.د انتصار كاظم جواد.....٣٢٧-٣٥٢

الأسباب المؤدية إلى زواج القاصرات من وجهة نظر طالبات الجامعة
م : انتصار عبد الامير جبار الخالدي..... ٣٥٣- ٣٦٦

صراع الدور لدى المرأة العاملة وتأثيره على الاسرة
م.د. افتخار مزهر..... ٣٦٧-٣٧٦

مكانة الطفل في الاسرة والمجتمع بين الماضي والحاضر
م. د. بكر عبد المجيد محمد و م. د. ايمن عبد الكريم محمود..... ٣٧٧- ٣٨٩

ظاهرة عمالة الأطفال في مصر وسبل مواجهتها في ضوء بعض الاتجاهات العالمية المعاصرة
د. خالد صلاح حنفي محمود..... ٣٩٠-٤١٣

الأسى النفسي لدى تلاميذ المرحلة الابتدائية دراسة مقارنة بين التلاميذ الفاقدي الوالدين واقرانهم غير فاقدي الوالدين
م. عمر خلف رشيد الشجيري و م. سلام صبار مالك ٤١٤-٤٣١

عمالة الأطفال في المجتمع الجزائري
م.د. دريسي ثاني سلاف.....٤٣٢-٤٣٧

مشروعية عمالة الاطفال بين المواثيق الدولية والتشريعات العراقية
م.د حميدة علي جابر و م.م دعاء جليل حاتم.....٤٣٨-٤٥٣

قياس السعادة لدى لاعبات منتخبات المدارس الاعدادية
م . د . رشا عبد الرزاق عبد.....٤٥٤-٤٦٤

الوضع القانوني للأطفال في المناطق المحررة من داعش
م.د رجاء حسين عبد الامير.....٤٦٥-٤٨٢

العادات الغذائية الصحيحة للأطفال في الرياض الحكومية والاهلية
م.د. مروه صالح علوان كاظم الشمري.....٤٨٣-٤٨٨

اثر التفكك الاسري في نشوء الالحاد والشذوذ الفكري على الأبناء "منظور عقدي"
م. د. مريم مجيد عبد الله.....٤٨٩-٥٠٤

الحماية الدولية للمرأة من العنف
م.م ثريا هشام فاخر الكناني.....٥٠٥-٥١٦

صراع الدور الاجتماعي للمرأة المتزوجة العاملة بين البيت والعمل دراسة ميدانية
م.م رباب كامل محمود ٥١٧-٥٣٤

صراع الادوار لدى مدرسات المرحلة المتوسطة في محافظة بابل
م.م شيماء مجيد حميد بهية ٥٣٥-٥٤٦

المهام التربوية للام لمواجهة التحديات المعاصرة في تربية ابنائها
م.م. هالة مجيد علي سلمان.....٥٤٧-٥٦٤

التأصيل القانوني لواجب رعاية المُسنات دراسة مقارنة
م.م محمد عبد الكريم م.م اقبال مبدر نايف ٥٦٥-٥٧٩

الاوراق البحثية

ورقة عمل الطلاق :انواعه ،اسبابه ، حلول ومقترحات
ا.د. امل كاظم ميرة.....٥٨١-٥٨٥

دور الارشاد الاسري في الحد من ظاهرة الطلاق
أ.م.د. جبار ثاير جبار و أ.د. بشرى عناد مبارك ٥٨٦- ٥٩١

الحرية المغلوطة والطلاق
أ. م. د. رفعت عبدالله جاسم..... ٥٩٢- ٦٠٢

الاثار السلبية لعمالة الاطفال
أ.د. سراب جبار خورشيد.....٦٠٣-٦٠٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وآله وصحبه أجمعين، والسلام عليكم ورحمه الله وبركاته وبعد..

السيد رئيس جامعة ديالى الأستاذ الدكتور عبد المنعم عباس كريم المحترم...

السادة أعضاء مجلس الجامعة المحترمون..

السادة الحضور الاكارم...

صباح الخير جامعة ديالى، صباح الخير مركز أبحاث الطفولة والأمومة بكل ورد الربيع، صباح الورد والياسمين ...

فلله الحمد أولا وأخيرا أن وفقنا إلى الوصول إلى هذا اليوم المبارك لنعلن بدأ فعاليات مؤتمرنا العلمي الخامس الموسوم ب نساؤنا وأطفالنا ازمات مجتمعية وتحديات واقعية وتطلعات مستقبلية لقد كان هذا المؤتمر بذرة خير سقتها مداولات علمية ثرية مع اللجنة العلمية رئيسا وأعضاء وكانت القضايا الاولى قضية المرأة والطفل بما يشوبها من اشكاليات واطروحات تستدعي الوقوف والمعالجة في عمل علمي رفيع المستوى هدفه الارتقاء بالفرد والمجتمع.

فجاء هذا المؤتمر ليكون منارة لتحقيق ما يصبو إليه مركزنا من أهداف إنسانية سامية ، وقد تنوعت محاوره إلى خمسة محاور هي:

المحور الاول : اثار الحروب والأزمات الثقافية والاقتصادية والتربوية على بناء النفسي للمرأة والطفل .

فيما تناول المحور الثاني: مشكلات المرأة العاملة وصراع الأدوار في البيت والعمل.

المحور الثالث: دور المرأة في الوعي الصحي والتغذية السليمة للأسرة والطفل.

الرابع: مشكلات المرأة والارملة والمطلقة وتداعياتها المجتمعية.

أخيراً: الآثار السلبية لعمالة الاطفال.

وقد ازدادت المؤتمر بأقلام صادقة اتخذت من العلم طريقاً ينير بها دروب الحياة، فكانت حروف الباحثين وكلماتهم هي نكهة هذا العمل ورصيده الحقيقي ، إذ بلغ عدد البحوث العلمية والأوراق البحثية التي تم قبولها للمشاركة في فعاليات المؤتمر خمسة وثمانين بحثاً و ورقة عليمة، وبمشاركة إحدى عشرة جامعة عراقية نذكرها على سبيل المثال لا الحصر-جامعة بغداد جامعة المستنصرية جامعة ذي قار جامعة الموصل....

فضلاً عن مشاركات عربية مميزة بواقع خمس دول عربية من ضمنها المملكة العربية السعودية جمهورية مصر العربية المملكة الأردنية الهاشمية والجزائر والمغرب.

إضافة إلى مشاركة غير عربية من جامعة بنسلفانيا الأمريكية بمحاضرة عليمة..

وقد خضعت جميع البحوث والأوراق البحثية العلمية إلى التقويم العلمي من خبيرين أو أكثر، بمراعاة التخصص الدقيق لأصحاب البحوث العلمية.

ولا نحيط أن هذا المشروع العلمي ما كأن ليكون لولا أن بدأ كريمة رعته و احتضنته بالعناية والمتابعة ممثلة في شخص السيد رئيس جامعة ديالى الأستاذ الدكتور عبد المنعم عباس كريم المحترم. فله منا أسمى آيات الشكر والعرفان لما قدمه لنا من أيادي بيضاء أنتجت هذا المنجز الذي سيرتقي بمركزنا نحو تحقيق مبتغاه في ارتقاء المجتمع بارتقاء واقع المرأة والطفل

وختاماً ومن باب رد الفضل لأهل الفضل نقول شكرا لكل من ساهم في هذا العمل بحرف أو كلمة أو عمل وان كان بسيطا أو دعمهم وان كان معنويا ، فلكم جميعاً الفضل في اظهار هذا المنجز إلى النور وهذا عهدنا بكم فأنتم الباقية التي نفتخر بها ويفوح منها عبق الأمل نحو عراق الحضارة والسلام...
والسلام عليكم ورحمه الله وبركاته.....

رئيس المؤتمر
أ.د اخلاص علي حسين
مدير مركز ابحاث الطفولة والامومة

المؤتمر العلمي الخامس الدولي الاول التخصصي المدمج

(نساؤنا وأطفالنا: ازمات مجتمعية وتحديات واقعية وتطلعات مستقبلية)

بتاريخ : ٢٠٢٢/٣/٢٩

اشكالية المؤتمر

لا يخفى على كل ذي وعي وثقافة مجتمعيه ان الازمات والتحديات التي مر بها المجتمع العراقي بشكل خاص وحتى المجتمعات العربية بشكل عام هي التي كانت ولا زالت تهدد الكيان النفسي والاجتماعي والثقافي والمعيشي لكل من المرأة والطفل هي التي اوجدت هذه الويلات والمطبات والمعاناة التي تدفع ثمنها المرأة من حياتها ووجودها الإنساني ويدفع ثمنه الطفل من نموه كونه أنسان يستحق أن يحيى بمعاني العيش الكريم . ومن هنا جاءت إقامة هذا المؤتمر ؛إذ يحاول ان يوجه الجهود ويستنهض الباحثين لمواصلة نتاجاتهم العلمية بغية توسيع حلقاتهم العلمية تثمينا وتقديرا لدور المرأة في المجتمع وتأسيس ثقافة مجتمعية تعنى بشؤون الطفولة وتطلعاتها المستقبلية.

اهداف المؤتمر

١. الدعوة لتبني ثقافة الاهتمام بقضايا المرأة والطفل ودراستها بطرائق البحث العلمي المختلفة.
٢. تعريف الباحثين بأهمية الارتباط بين قضايا المرأة والطفل وان كل واحد منهم هو انعكاس للآخر في بنائه النفسي و المعرفي والاجتماعي والثقافي الخ.
٣. الخروج برؤية شاملة عن مشكلات المرأة المعاصرة وأثرها في بناء المجتمع.
٤. التطلع إلى حلول عملية لكل المشكلات برؤية علمية .

محاور المؤتمر

المحور الأول : آثار الحروب والازمات الثقافية والاقتصادية والتربوية والمجتمعية على البناء النفسي الاجتماعي للمرآه والطفل.

المحور الثاني : مشكلات المرأة العاملة وصراع الادوار في البيت والعمل.

المحور الثالث : دور المرأة في الوعي الصحي والتغذية السليمة للأسرة والطفل.

المحور الرابع : مشكلات المرأة الأرملة والمطلقة وتداعياتها المجتمعية

المحور الخامس : الآثار السلبية لعمالة الأطفال

رئيس المؤتمر

أ.د. اخلاص علي حسين

لجان المؤتمر

اللجنة العلمية

ا.د. بشرى عناد مبارك	**رئيساً**	**جامعة ديالى / كلية التربية الاساسية**
أ.د. اياد هاشم محمد	عضوا	جامعة ديالى / كلية التربية المقداد
ا.د. لطيفة ماجد محمود	عضوا	جامعة ديالى / كلية التربية للعلوم الانسانية
أ. د. زهرة موسى جعفر	عضوا	جامعة ديالى / كلية التربية للعلوم الانسانية
أ..د. خنساء عبد الرزاق عبد	عضوا	مديرية تربية ديالى /معهد الفنون الجميلة
أ.م.د. أسماء عبد الجبار سلمان	عضوا	رئاسة الجامعة/ مركز أبحاث الطفولة والامومة
أ.م.د. سناء حسين خلف	عضوا	جامعة ديالى / كلية التربية للعلوم الانسانية
أ.م.د. سيف محمد رديف	عضوا	وزارة التعليم العالي/ مركز البحوث النفسية
أ.م.د. نور نظام الدين نجم الدين	عضوا	جامعة بغداد / كلية التربية ابن رشد
أ.م.د. صابر طه يس	عضوا	جامعة الموصل / كلية التربية الاساسية
ا.م.د حذام خليل حميد	عضوا	جامعة ديالى / كلية التربية الاساسية

اللجنة التحضيرية

أ.م.د. سلام جاسم عبدالله	**رئيساً**	**رئاسة الجامعة / الأمين العام للمكتبة المركزية**
أ.م.د. مؤيد حامد جاسم	عضوا	رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة
أ.م.د فرات امين مجيد	عضوا	رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة
م.د هيام سعدون عبود	عضوا	رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة
م. عمار موسى جعفر	عضوا	رئاسة الجامعة / جامعة ديالى
م.م رشا روكان اسماعيل	عضوا	رئاسة الجامعة / مركز ابحاث الطفولة والامومة
م. رعد ذياب خلف	عضوا	رئاسة الجامعة / جامعة ديالى
ر. مترجمين عصام سرحان ذياب	عضوا	جامعة ديالى / كلية التربية الاساسية
م. بايولوجي عبدالله سامر عدنان	عضوا	جامعة ديالى / كلية العلوم

اللجنة الاعلامية

ا.م.د. أحمد عبدالستار حسين	**رئيساً**	**رئاسة جامعة ديالى**
منصور خضير سكران	عضوا	جامعة ديالى / كلية التربية للعلوم الانسانية
اسعد سحاب مطر	عضوا	رئاسة جامعة ديالى

لجنة التشريفات

ا.م رجاء حميد رشيد	**رئيساً**	**كلية الفنون الجميلة**
م.د غصون فائق صالح	عضوا	رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة
م. أسماء عباس عزيز	عضوا	رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة
م.مدير نهاد محمد شهاب	عضوا	رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة
م. مدير همام اكرم محمود	عضوا	رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة
مترجم صدام علي مهدي	عضوا	رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة
السيد احمد شاكر سلمان	عضوا	رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة

سكرتارية المؤتمر

ا.م. وفاء قيس كريم	**رئيساً**	**رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة**
المهندس علاء عبادي حميد	عضوا	رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة
مبرمج ضحى عبد الكريم طه	عضوا	رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة

الكتاب السنوي لمركز أبحاث الطفولة والأمومة ISSN 1998-6424
المجلد الثالث عشر – عدد (١) بوقائع المؤتمر- البحث الحادي والثلاثون (٤٦٥- ٤٨٢)
٢٩-آذار-٢٠٢٢

الوضع القانوني لجنسية الأطفال في المناطق المحررة من داعش

رجاء حسين عبد الامير

مدرس دكتور - قسم القانون، كلية الحلة الجامعة، بابل، العراق

الملخص

تعرضت المرأة العراقية في المناطق التي سيطر عليها تنظيم الدولة الإسلامية، إلى ابشع أنواع الاستغلال الجنسي من قبل مقاتلي داعش الإرهابي، من اغتصابٍ وزواجٍ قسري وزيجات تفتقد لشروطها الشرعية، وكانت ثمرة تلك الممارسات أطفال مجهولي الأب، كون هؤلاء المقاتلين من جهة لا يكشفون عن هوياتهم ولا عن اسمائهم للنساء اللواتي يتزوجوهن، كما أن مقاتلي داعش يتوالون على اغتصاب امرأة واحدة، فلا يعرف هذا المولد لمن من هؤلاء المغتصبون، فضلاً عن ذلك أن مقاتلي التنظيم الإرهابي كانوا من جنسيات مختلفة، والبعض من هم اصلاً لا يحمل جنسية دولة معينة، كما أن هناك زواجات تمت بين عراقي وعراقية مكتملة لشروطها الشرعية، إلا انها لم تكن موثقة، أمام المحاكم المختصة، كون مقاتلي داعش الإرهابي اغلقوا المحاكم العراقية في تلك المناطق، واستبدلوا بمحاكم تدار حسب فكرهم المتطرف، فلا يتمتع هؤلاء الأطفال بأبسط حقوقهم، فلا يحملون وثائق أو أوراق ثبوتية تثبت انتمائهم إلى العراق من عدمه.

الكلمات المفتاحية / الأطفال، الجنسية، المناطق المحررة من داعش.

Abstract:

In the areas controlled by the Islamic State, Iraqi women were subjected to the most horrific types of sexual exploitation by ISIS terrorist fighters, including rape, forced marriage and marriages that lack their legal conditions. about their names for the women they marry, and ISIS fighters keep raping one woman, This birth is not known to any of these rapists, in addition to that, the fighters of the terrorist organization were of different nationalities, and some of them do not originally hold the nationality of a particular country, and there are marriages that took place between an Iraqi and an Iraqi woman, fulfilling their legal conditions, but they were not documented, in front of The competent courts, since ISIS terrorist fighters closed the Iraqi courts in those areas, and replaced them with courts run according to their extremist ideology, These children do not enjoy their most basic rights, and they do not have documents or identification papers proving their affiliation to Iraq or not.

Keywords / children, nationality, areas liberated from ISIS.

المقدمة

سنحاول من خلال هذهِ المقدمة إعطاء تصور أولي عن موضوع هذه الدراسة وكما يأتي:-

أولاً/ التعريف بموضوع البحث

افرز تنظيم داعش الإرهابي نتيجة الممارسات الممنهجة ضد النساء العراقيات، من زواج قسري وعمليات للاغتصاب، اعداد كبيرة من الأطفال، يعيشون في أوضاع وظروف سيئة، ولا يتلقون أبسط حقوقهم، كونهم لا يحملون الجنسية العراقية، التي تثبت انتمائهم للدولة العراقية، وبالتالي التمتع بالحقوق التي تضمنها الجنسية.

ثانياً/ الاشكالية

مدى قدرة المنظومة التشريعية استنادا للقواعد العامة قادرة لأن يمنح هؤلاء الاطفال الجنسية العراقية، ويتم دمجهم في بوتقة المجتمع بعد أن يعاد تأهليهم من خلال دور الرعاية، فضلاً عن ذلك مدى إمكانية مباشرة النساء بمراجعة المحكمة المختصة، بهدف اثبات الزوجية والنسب، تمهيداً لمنحه الجنسية العراقية وهوية الأحوال المدنية، لمباشرة كافة الحقوق كونه مواطن عراقي يحمل الجنسية العراقية الأصلية، لا سيما أن التوجه الجديد للمحاكم بعدم قبول الدعاوى الخاصة بأثبات الزوجية والنسب في الأحوال التي يثبت فيها أبناء هؤلاء الولاد أو اقاربهم إرهابيا.

ثالثاً/ منهجية البحث

خير منهج نراه جديراً في بحث موضوع **(الوضع القانوني للأطفال في المناطق المحررة من داعش)**، هو المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، من خلال أستعراض النصوص، وتحليل النصوص القانونية، للوقوف على مدى نجاعة تلك النصوص والأخذ بها، وهل تعد كافية أم نحن بحاجة لإيجاد نصوص جديدة.

رابعاً/ خطة البحث

سوف نقسم هذا البحث على اربعة مطالب.
المطلب الأول / اثبات الزوجية

المطلب الثاني / اثبات النسب

المطلب الثالث / حق الاطفال في الحصول على الجنسية العراقية

المطلب الرابع / حق الاطفال في الحصول على البطاقة الوطنية

المطلب الأول

اثبات الزوجية

الزيجات التي تمت في تلك المناطق المحررة، اخذت بعدين منها ما هو وطني كون كل من الزوجين يحمل الجنسية العراقية، إذ ابرم البعض من تلك العقود أمام رجال الدين دون أن توثق في المحاكم المختصة، لسيطرة تلك الجماعات الإرهابية على المحاكم وايقاف العمل بها، ومنها ما تم ابرامه في المحاكم الشرعية التي انشئها التنظيم الإرهابي[١]، ومنها ما ذو طابع دولي لوجود عنصر أجنبي، كون كل من الزوجين يحمل جنسية مختلفة عن الأخر، وفي الغالب في هذه الزيجات المرأة عراقية والزوج أجنبي من المقاتلين الإرهابيين الاجانب[٢]، وهذه العقود كانت تتم في المحاكم الشرعية التي انشئها التنظيم الإرهابي، ومن المعلوم أن هذه المحاكم لا تتمتع بالشرعية القانونية ولا تُعدُ رسمية، كونها لم تشكل وفقاً للقانون، بل شكلت من قبل عصابات إرهابية خارجة عن القانون.

وفي الحالتين سواء كان الزوجين عراقيين أو احدهما عراقي فأن القانون الواجب التطبيق هو القانون العراقي وحده، في الحالات التي يعرض في النزاع امام المحاكم العراقية، استنادا لنص للمادة (٥/١٩).

واستنادا على ذلك يختص قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل، بتنظيم تلك العقود من حيث انعقادها وتوافر شروطها الموضوعية والشكلية، عقد الزواج وفقاً لاحكام قانون الاحوال الشخصية العراقي، عقود رضائية تتم بمجرد التراضي بين الطرفين (الرجل والمرأة) دون توفر شكلية معينة[٣]، إذ يتطلب لانعقاده توافر شروط الانعقاد وشروط الصحة[٤] فضلاً عن الشروط القانونية المتمثلة بتسجيل عقد الزواج واثباته، لضمان حقوق الزوجة[٥].

و مما يلاحظ أن المشرع العراقي في اطار عقود الزواج، تبعاً للتوافر شروطه من عدمه، أما أن يكون عقد صحيح مرتباً لآثاره، أو يكون عقد باطل فاقدا لشروط انعقاده، أو عقداً فاسدا لتخلف شروط الصحة، وهذا العقد قابلاً للتصحيح، استنادا لقواعد الفقهية التي من شأنها تصحح التصرفات فمثلاً قاعدة اعمال

---

[١]- تقرير مسح العنف الجنسي والعنف القائم على اساس النوع الاجتماعي ضد النساء والفتيات في العراق ٢٠٠٨-٢٠١٨، جمعية الأمل العراقية، ٣٧، التقرير متوفر على الموقع الالكتروني، https://www.hrw.org، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١٢/٢٢، الساعة ١١:٠٨ مساءً.

[2] -JOHN HORGAN, MIA BLOOM, A New Age of Terror? Older Fighters in the Caliphate, VOLUME 10, ISSUE 5, MAY 2017, p2.

[٣]- نصت المادة (٤) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل على أنه، (ينعقد الزواج بإيجاب -يفيده لغة أو عرفاً- من أحد العاقدين وقبول من الآخر ويقوم الوكيل مقامه).

[٤]- نصت المادة (١/٦) من القانون ذاته على أنه، (لا ينعقد عقد الزواج إذا فقد شرطاً من شروط الإنعقاد أو الصحة المبينة فيما يلي:
أ- اتحاد مجلس الإيجاب والقبول.
ب- سماع كل من العاقدين كلام الآخر واستيعابهما بأنه المقصود منه عقد الزواج.
ج- موافقة القبول للإيجاب.
د- شهادة شاهدين متمتعين بالأهلية القانونية على عقد الزواج).

[٥]- نصت المادة (١٠) من القانون ذاته على أنه، (يسجل عقد الزواج في المحكمة المختصة).

الكلام أولى من إهماله و العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني و الإذن دلالةً كالإذن صراحة [٦].

ومن التطبيقات التي نص عليها قانون الأحوال الشخصية والتي تنسجم مع القواعد الفقهية التي من شأنها تصحح عقود الزواج، ما نص عليه المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل، بشأن الإكراه في عقد الزواج إذ يعتبر عقد الزواج بالإكراه باطلاً، إذا لم يتم الدخول[٧]، وهذا يعني إذا تم الدخول يتحول العقد من عقداً باطلاً إلى عقدٍ صحيحٍ، ويبدو لنا أن تصحيح عقد الزواج الباطل نتيجة الإكراه صحح وفقاً للقاعدة الفقهية (الإذن دلالةً كالإذن صراحة)[٨]، تمكين المرأة لزوجها منها ما هو إلا رضائها بالزوج بعد أن أكرهت عليه.

كذلك الوطء عن شبهة، والمقصود به، الوطء الذي ليس بمستحق شرعاً مع الجهل بذلك، سواء أكان جهلاً بالحكم أم بالموضوع، وسواء اكان الجاهل قاصراً أم مقصراً ما لم يكن متردداً، وفي حكم الجاهل القاصر من اعتمد في استحقاق الوطء على طريق شرعي تبين خطأه لاحقاً كالاجتهاد والتقليد، وحكم الحاكم، والبينة، واخبار المرأة في مورد جواز الاعتماد على قولها، ويلحق بوطء الشبهة وطء المجنون والنائم وشبههما دون السكران إذا كان سكره بشرب المسكر عن عصيان[٩].

وقد جاء ذلك تطبيقاً لقاعدة (درء الحدود بالشبهات)، وفي اطار مسائل الاحوال الشخصية وخاصة الزواج هناك عدة احوال لتطبيقات هذه القاعدة، منها إذا وقع الرجل على غير زوجته على اعتقاد على انها زوجته سقط عنه حد الزنا لانعدام تحقق القصد كونه ركن من اركان جريمة الزنا، كذلك الزواج بغير الشهود، إذ أن الشهادة شرط من شروط صحة عقد الزواج لدى جمهور الفقهاء[١٠]، إذ بدونها يعد عقد الزواج فاسداً، وبحضور الشهود يصبح الزواج صحيحاً[١١].

واستنادا على ذلك يمكن تصحيح عقود الزواج التي تمت في المناطق المحررة من داعش والتي تمت تحت الإكراه أو بدون حضور الشهود.

فيما يتعلق بأثبات الزوج في المناطق المحررة من داعش، يمكن أثبات الزواج كونه تصرف قانوني حسب القواعد العامة بوسائل الإثبات المقررة في القانون الذي يحكم شكل التصرف، وذلك استناد على وجود الصلة التامة بين إنشاء العقد وكيفية إثباته، وهذا يفرض إعمال قانون انعقاد العقد إذا اتبعت فيه

---

[٦]- د. محمد علي العمري و د. أحمد ياسين القراله ، قواعد تصحيح التصرفات في الفقه الإسلامي، مجلة المنارة، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الاردن، المجلد ١٥، العدد ٢، ٢٠٠٩، ص٢٤٥.

[٧]- نصت المادة (١/٩) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل على أنه، (لا يحق لأي من الأقارب أو الأغيار إكراه أي شخص، ذكراً كان أم أنثى على الزواج دون رضاه، ويعتبر عقد الزواج بالإكراه باطلاً، إذا لم يتم الدخول....)

[٨]- د. محمد علي العمري و د. أحمد ياسين القراله، مصدر سابق، ص٢٥٤.

[٩]- الاستفتاءات سماحة السيد علي الحسيني، متوفرة على الموقع الرسمي لمكتب السيد علي الحسيني، www.sistani.org، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١٢/٢٩، الساعة ٣:٥٠ مساءً.

[١٠]- علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء الثاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٠، ص٢٥٢، علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية، الجزء الأول، دار احياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة نشر، ص١٨٥، الشيرازي، المهذب، الجزء الرابع، ط١، دار القلم، دمشق، ١٩٩٦، ص٤٣٧، ابن قدامة، الكافي، الجزء الثالث، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤، ص٢٠.

[١١]- د. مصطفى ابراهيم الزلمي، دلالات النصوص وطرق استنباط الاحكام في ضوء اصول الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار نشر أحسان للنشر والتوزيع، طهران، ٢٠١٤، ص١٢٠ وما بعدها.

الشكلية المقرر ة في قانون المحل أو إعمال قانون كل من الزوجين، إذا عقد الزواج وفقا للشكل المقرر في قانونيهما[١٢]، سواء بطريق تقديم الدليل الكتابي أو الاكتفاء بالبينة الشخصية[١٣].

وبما أن عقود الزواج التي تمت بين النساء العراقيات ومقاتلي داعش الأجانب، أبرمت على إقليم الدولة العراقية، ولم يرد في قواعد الإسناد العراقية نص يحدد الاختصاص في هذا الشأن، لذا يمكن الرجوع إلى قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩، إذ نصت الفقرة الأولى من المادة (١٣) على أنه، (يسري في شأن أدلة الإثبات قانون الدولة التي تم فيها التصرف القانوني، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تطبق القانون العراقي إذا كان دليل الإثبات فيه أيسر من الدليل الذي يشترطه القانون الأجنبي).

لذلك يمكن إثبات تلك الزيجات في تلك المناطق عن طريق الأدلة الكتابية سواء كانت رسمية أو عادية، أو عن طريق الإقرار أو البينة الشخصية، في يتعلق بالأدلة الكتابية الرسمية، لا يتصور وجود عقد زواج تم تسجيله في محاكم الأحوال الشخصية في الفترة التي سيطر عليها مقاتلو داعش على بعض المناطق العراقية، سواء بالنسبة للعقود ذات الطابع الوطني كون عناصر التنظيم عطلوا عمل جميع المحاكم في تلك المدن، أو العقود ذات الطابع الدولي، كونهم انشأوا محاكم شرعية خاصة لإبرام عقود الزواج فيها، وهذه المحاكم فاقدة للشرعية القانونية، وبالتالي العقود التي سجلت في تلك المحاكم، لا تحمل الصف الرسمية، لانتفاء شروط السند الرسمي المتمثلة، في أن السند الرسمي يتم تنظيمه من قبل موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة طبقا للأوضاع القانونية وفي حدود اختصاصه[١٤]، وبما أن أنها فقدت شروطها كسند رسمي، فلا يبقى لها إلا حجية السندات العادية في الإثبات إذا كان ذوو الشأن قد وقعوها بإمضاءاتهم أو ببصمات ابهامهم[١٥].

وعلى ذلك يمكن للزوجين اثبات زواجهما الآن أمام المحاكم المختصة، وتصديق الزواج على اعتبار الزواج وفقاً لما تقدم زواج خارج المحكمة، ويمكن الاستناد على الورقة العرفية، باعتبارها سند عادي لأثبات الزوجية، وبذلك يكون السند العادي (الورقة العرفية) وسيلة إثبات للحصول على سند رسمي والمتمثل بالحكم القضائي القاضي بتصديق زواج المتداعين، هذا ما يمكن لنا أن نفهمه من إيراد المشرع العراقي لوسائل الإثبات، إذ نص في المادة (٢١) على السندات الرسمية ونص في المادة (٢٥) على السندات العادية كونها وسيلة من وسائل الإثبات.

ويمكن إثبات الزواج عن طريق الإقرار، إلا أن اثبات الزواج بالإقرار في المناطق المحررة من داعش يبدو سهلاً ومتاح في حالات زواج العراقي من عراقية ولم يتم توثيقة بسبب تعطيل تلك الجماعات لعمل المحاكم، إذا كان الزوج حياً يمكن إثبات الزواج بإقرار الزوج وتصديق ذلك من قبل الزوجة، أو بإقرار

---

[١٢]- نصت المادة (١/١٩) من القانون المدني العراقي على أنه، (يرجع في الشروط الموضوعية لصحة الزواج إلى قانون كل من الزوجين، أما من حيث الشكل فيعتبر صحيحاً الزواج ما بين أجنبيين أو ما بين أجنبي وعراقي إذا عقد وفقاً للشكل المقرر في قانون البلد الذي تم فيه، أو اذا روعيت فيه الاشكال التي قررها قانون كل من الزوجين).

[١٣]- د. حسن علي كاظم، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، محاضرات القيت على طلبة المرحلة الرابعة، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠١٢، ص٣٤.

[١٤]- المادة (٢١/ أولاً) من قانون الأثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ النافذ.

[١٥]- المادة (٢١/ثانياً) من القانون ذاته.

الزوجة وتصديق ذلك من قبل الزوج حال حياة الزوجة، وذلك استنادا لأحكام المادة (١/١١و٢) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل[١٦].

أما في الحالات التي يكون فيها الزوج قد توفى أو قتل نتيجة الاعمال الإرهابية في هذه الحالة تستطيع المرأة (الزوجة) أن تقيم الدعوى على ورثة زوجها أو على من تصح خصومته قانوناً[١٧]، وإذا توفى الزوجان اللذان لم يسجل عقد زواجهما و تركا أولاد فللولي أو الوصي أو أحد الأبناء البالغين إقامة الدعوى على أحد الورثة أو على من تصح خصومته قانونا لغرض أثبات الزوجية و البنوة[١٨].

إلا أن الأمر يزاد صعوبة على المرأة فيما لو كان الزوج اجنبياً (أحد مقاتلي داعش)، فلا يتصور اعمال الإقرار لإثبات الزوجية، لان الإقرار الصادر من الزوجة بحاجة إلى تصديق الزوج لها، وبما مقاتلو داعش الأجانب هم في الغالب بين من قتل ومن هرب، فضلاً عن ذلك أن النساء العراقيات لا يعرفن هؤلاء المقاتلين معرفة تامة من حيث الاسم والعائلة أو حتى الجنسية التي يحملها، فهم في الغالب يكنون بكنايات متعددة حتى لا يتعرف عليهم أحد، فلا يمكن الوصول إلى ورثه هذا الزوج في حالة غيابه أو فقدانه أو وفاته أو قتله على ابطال القوات المسلحة[١٩].

ويمكن اثبات الزوج عن طريق البينة الشخصية، في حالة عدم وجود الورقة العرفية وتعذر اثبات الزواج بالإقرار، تستطيع الزوجة إثبات الزواج بالشهادة، إذ يدلي الشاهدين بأن لهما علم بوقوع الزواج، على اعتبار الزواج خارج المحكمة واقعة، والوقائع قابلة للإثبات بكافة طرق الإثبات ومنها البينة الشخصية[٢٠].

ويمكن اثبات الزواج عن طريق اليمين الصادر من الزوجة في حالة وجود شاهد واحد لدى المرأة على زواجها، فكثيراً ما كان مقاتلي داعش الأجانب يعاشرون النساء في تلك المناطق، تارة بزواج صحيح وتارة بزواج باطل وتارة أخرى بزواج فاسد فضلاً عن حالات الاغتصاب، فكون الأب أو الأخ أو احد معارف تلك المرأة له علم ودراية بحصول الزواج الصحيح، يكفي لأن المحكمة تأخذ بشاهدة شخص واحد مع يمين الزوجة (المدعية) لإثبات الزواج[٢١].

ووفقاً لهذه الحلول تستطيع المرأة لوحدها أو الزوجين مراجعة المحاكم في تلك المحاكم بغية الحصول على قرار قضائي يتضمن تصديق الزواج، وقد صدقت الكثير من العقود في تلك المناطق، والهدف من

---

[١٦]- نصت المادة (١١) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل على أنه، (١- ذا أقر أحد لامرأة أنها زوجته، ولم يكن هناك مانع شرعي أو قانوني وصدقته ثبتت زوجيتها له بإقراره.
٢ -إذا أقرت المرأة إنها تزوجت فلاناً وصدقها في حياتها ولم يكن هناك مانع قانوني أو شرعي ثبت الزواج بينهما، وإن صدقها بعد موتها فلا يثبت الزواج).

[١٧]- نصت المادة (٢٨/ سابعاً) من قانون البطاقة الوطنية رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ على أنه، (أذا توفى احد الزوجين و لم يسجل عقد الزواج فيجوز للزوج الأخر إقامة دعوى على أحد ورثة الزوج المتوفى أو من تصح خصومته قانونا لغرض أثبات الزواج).

[١٨]- الفقرة سادساً من المادة (٢٨) من قانون البطاقة الوطنية رقم (٣) لسنة ٢٠١٦.

[١٩]- د. حسن علي كاظم ، د. رجاء حسين عبد الأمير، المركز القانوني للمرأة في الزواج المختلط الباطل (دراسة مقارنة)، مجلة رسالة الحقوق ، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، السنة (١٣)، العدد (٢)، ٢٠٢١، ص٥٨.

[٢٠]- الفقرة الثالثة عشر من المادة (١) من قانون البطاقة الوطنية رقم (٣) لسنة ٢٠١٦، نصت على أنه، (الواقعة: الحادثة المدنية كالولادة والزواج و الطلاق و الوفاة و غيرها).

[٢١]- نصت المادة (٨٤) من قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ النافذ على أنه، (للمحكمة أن تأخذ بشهادة شخص واحد مع يمين المدعي اذا اقتنعت بصحتها، كما ان لها ان ترد شهادة شاهد او اكثر اذا لم تقتنع بصحة الشهادة).

تصديق هذه الزواجات هو ضمان حماية عفة المرأة من جهة وخطوة أولى لضمان حقوق الاولاد من نسب وجنسية ووثائق رسمية يترتب عليها حقوق لا يتمتع بها من لا يحمل تلك الوثائق الرسمية، ومن ثمتَ دمج هؤلاء الاولاد الين هم ثمرة تلك الزيجات في بوتقة المجتمع وحمايتهم من الضياع والتشرد، إلا أن القضاء العراقي مؤخراً قرار برد دعوى الزوجة بطلب تطيق الزواج، إذ صدرت محكمة التمييز الاتحادية قرارها العدد ١٢٢/هيئة موسعة/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٣/٢٤ وقضت بموجبه تصديق قرار محكمة الأحوال الشخصية برد دعوى المدعية التي طلبت تصديق عقد زواجها الخارجي وإثبات نسب الطفل إلى أبيه، وعللت حكمها بالتصديق، بان المدعى عليه مرتحل إلى جهة مجهولة بعد ان ثبت انتمائه إلى عصابات داعش الارهابية، فغياب المدعى عليه وعدم معرفة مصيره وفيما اذا كان على قيد الحياة من عدمه يجعل من الصعوبة بمكان إثبات زواجه من المدعية[٢٢].

في أن دعاوى اثبات الزواج من دعاوى الحل والحرمة، وهذا ما قررته محكمة التمييز في اكثر من قرار أصدرته ومنها قرارها العدد ٥٥٧/ هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٤/١٦ الذي اعتبرت اثبات عقد الزواج من قضايا الحل والحرمة، وعلى المحكمة أن تتوسع في تحقيقاتها لإثبات عقد الزواج وعلى وفق الاتي، (فان المتعين على المحكمة تكليف وكيل المميز عليها بتقديم بينة شخصية إضافية ما دام ان الامر يتعلق بإثبات واقعة تتعلق بالحل والحرمة، وهذا لا يخل بحق المميز بإحضار بينة شخصية أخرى لإثبات وقوعه بشأن الادعاء عملاً بحكم المادة ٨٠ من قانون الإثبات)، وكذلك ما ورد في قرار الهيئة الموسعة في محكمة التمييز الاتحادية العدد ١٤٧/هيئة موسعة/٢٠١٧ في ٢٠١٧/٨/٢٣، فإنها اعتبرت أن قضايا إثبات الزواج من قضايا الحل والحرمة وعلى المحكمة أن تتوسع في تحقيقاتها لإثبات الزوجية[٢٣].

لذلك التوجه الجديد لمحكمة التمييز الاتحادية يتضمن عدول عن القرارات السابقة أصدرتها، ولابد من أن يكون القرار مسبب عند العدول، لان هذا القرار سيكون سنداً للادعاء في الدعاوى التي ستقام لاحقاً سواءً بالنسبة للقاضي الذي ينظر في الدعوى أو المحامي الذي يبني دفاعه على وفق توجه محكمة التمييز الاتحادية، فضلاً عن تحقيق الأمن القضائي الذي ينعكس على الأمن الاجتماعي، إضافة إلى ذلك أن ترك هكذا حالات دون حلول قضائية بلا أدنى شك سيخلق مشاكل لا تحمد عقباها، ومنها وجود علاقة بين شخصين لم يحدد مركزها القانوني هل هي علاقة شرعية أم غير شرعية، فان رد الدعوى دون ايجاد الحل القضائي المستند إلى القانون والشرع يشكل فراغاً مؤثراً في البنية الاجتماعية، لان اعتماد محكمة التمييز بالرد لأسباب تتعلق بسلوك الزوج كونه ارتكب جرائم إرهابية، اتجاه لا ينسجم ومنطق القانون لان تجريم الأفعال لا يؤثر على صحة عقد الزواج، فان الزواج يكون صحيحاً طالما توفرت أسبابه الشرعية حتى وأن كان الزوج عدواً ومنتمياً للعصابات الإرهابية أو مجرما ارتكب اشنع الجرائم، فذاك سلوك أجرامي يعاقب عليه على وفق قانون العقوبات أو قانون مكافحة الإرهاب، ولا يتعلق بالتنظيم الأسري والاجتماعي للأسرة، كما يخالف المواثيق الدولية لحقوق الانسان ومبادئ الدستور النافذ لعام ٢٠٠٥ الذي اعتبر العقوبة

[٢٢]- القرار منشور على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى العراقي، https://www.hjc.iq ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١/٣، الساعة ٨:٥٠ مساءً.

[٢٣]- القرار منشور على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى العراقي، https://www.hjc.iq ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١/١٦، الساعة ١١:٣٠ مساءً.

شخصية على وفق احكام المادة (١٩/ خامساً) من الدستور، وحرمان الزوجة من تصديق عقد زواجها المستوفي لشروطه الشرعية وكذلك حرمان الطفل من ثبوت نسبه لأبيه فانه بمثابة عقوبة لهم عن فعل الأب والزوج[٢٤].

المطلب الثاني

اثبات النسب

اثبات الزوجية يستتبعها إثبات نسب المولود من الأم العراقية في المناطق المحررة تنظيم داعش الارهابي، إذا ما استطاعت المرأة اثبات الزوجية وتصديق زواجها، سيكون اولادها بلا شك ثابتي النسب لأبيهم في الأحوال التي يكون فيها كل من الرجل والمرأة عراقيين، أو في الأحوال التي تستطيع المرأة تثبت زوجيتها عندما يكون الرجل من مقاتلي داعش الأجانب، أما إذا عجزت المرأة عن اثبات الزوجية أو كانت واقعة اغتصاب حينها سيكون المولود ثمرة زواج غير شرعي.

النسب من الحقوق الشرعية التي لا يجوز الأتفاق على مخالفتها، كونها من الحقوق المشتركة بين حق الله و حق العبد، فهو حق من حقوق الله، لأن حفظ النفس من مقاصدِ الشريعة الإسلامية، وبالتالي حفظ الأمومة والبنوة والأبوة، وهو وحقاً للولد لحمايته من التشرد وضمان حياة طيبة له [٢٥].

ولا بد من الإشارة إلى "أن نسب الأولاد من الام يثبت فور الولادة، سواء كانوا ثمرة زواج صحيح أم غير صحيح، إلا أن ثبوت نسب الأولاد للأب، يحتاج إلى وسائل لإثباته [٢٦]، والغاية من إثبات النسب، هي منح الأولاد الجنسية للحصول على حقوقهم من جهة ودمجهم في المجتمع من جهة أخرى.

وبما أن الأم عراقية في هذه العلاقة القانونية، فلا نكون أمام تنازع قوانين بشأنها، إذ يسري القانون العراقي على إثبات النسب، استناداً لوظائف وغايات قواعد الإسناد في تحقيق الأمان القانوني والعدالة، وباعتبار القانون الواجب التطبيق هو القانون العراقي، فأن وسائل الإثبات الواردة في قانون الأحوال الشخصية العراقي هي واجبة التطبيق على إثبات نسب الولادات التي تمت في المناطق المحررة من داعش.

ويثبت النسب من الأب بعدة أساليب، أول تلك الأساليب الفراش، أي بالزوجية الصحيحة وما يلحق به من الزواج الفاسد والوطء شبهة[٢٧]، وقد قضت المادة (٥٠) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل بأن ينسب ولد كل زوجة إلى زوجها شروط، هي أن يمضي على عقد الزواج أقل مدة الحمل، وأن يكون التلاقي ممكناً بين الزوجين، وبناءً على ذلك يعد المولود لأب من إرهابي داعش

---

[٢٤]- سالم روضان الموسوي، دعاوى تصديق الزواج وأثبات النسب قراءة فقهية في اتجاهات محكمة التمييز الاتحادية، الحوار المتمدن، العدد ٦٩٢٣ ، ٢٠٢١ / ٦ / ٩ ،

[٢٥] - د. سهيل محمد الأحمد، إثبات النسب ونفيه(دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني)، مجلة جامعة الأزهر، سلسلة العلوم الإنسانية، غزة، فلسطين، المجلد (١٥)، العدد (٢)، لسنة ٢٠١٣، ص٤٤٣.

[٢٦] - د. وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الاحوال الشخصية، ج٧، ط٧، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٥، ص681.

[٢٧] - السيد عبد الأعلى الموسوي السبزواري، منهاج الصالحين، الجزء الثاني، ط٤، منشورات دار التفسير، قم، 1429ه، ص 283، د. وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الأحوال الشخصية، مصدر سابق، ص681.

سواء كان عراقياً أم أجنبياً، ثابت النسب لأبيه دون التوقف على إقرار من الزوج أو بينه تقيمها الزوجة، إلا أن المشرع لم يحدد أقصى مدة للحمل ويعد ذلك نقصاً تشريعياً، نرى ضرورة تلافي وخاصة في ما يتعلق بولادات الأم العراقية في تلك المناطق، على أن تكون أقصى مدة حمل سنة قمرية[٢٨].

أما العقد الفاسد وزواج الشبهة فلم ينص قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ على ثبوت نسب المولود من زواج الشبهة وبناءً على العقد الفاسد، لذلك يمكن إثبات نسب المولودين لأب من إرهابي داعش والأم العراقية، أستناداً إلى ما جادت به الشريعة الإسلامية، كونها مصدراً من مصادر القانون عند إنعدام النص التشريعي[٢٩]، إذ يرى الفقهاء المسلمين[٣٠]، أن المرأة التي تتزوج في عدتها ويحصل الدخول مع الجهل، فإذا حملت مع كونها مدخولة للزوج الأول، فجاءت بولد، فإن مضى من وطء الزوج الثاني أقل من ستة أشهر، ولم يمض من وطء الزوج الاول أقصى مدة حمل لحق الولد بالأول، وأن مضى من وطء الأول أقصى مدة ومن الثاني ستة اشهر أو أزيد إلى ما قبل الأقصى، فهو يلحق بالثاني، وإن مضى من الأول ستة فما فوق ومن الثاني كذلك الأقوى يلحق بالثاني.

ويمكن إثبات نسب أولاد الام العراقية من أب من مقاتلي داعش الاجانب أو من أب عراقي في المناطق المحررة من داعش عن طريق الإقرار، إذ قضت المادة (٥٢) بفقرتيها الأولى والثانية، قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل، على أنه، الإقرار بالبنوة ولو في مرض الموت لمجهول النسب يثبت به نسب المقر له إذا كان يولد مثله لمثله، أما إذا كان المقر امرأة متزوجة أو معتدة فلا يثبت نسب الولد من زوجها إلا بتصديقه أو بالبينة.

بعد إثبات نسب المولود في المناطق المحررة من داعش، تقوم المحكمة باختيار أسم ثلاثي للمولود وتعتبره مسلما وجنسيته عراقي وتحدد عمره بناءً على تقرير اللجنة الطبية المختصة بتقدير العمر، عملاً بأحكام المادة (٢/٣٢) من قانون الأحوال المدنية العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٢ المعدل، والمادة (٤٥) من قانون رعاية الاحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣[٣١]، والمادة (٢٠/ثانياً) من قانون البطاقة العراقي رقم (٣) لسنة ٢٠١٦[٣٢].

ولعل الحكمة التي دعت المشرع العراقي من جعل مجهول الأبوين أو مجهول الأب مسلما، هي البيئة التي وجد فيها ذلك الشخص أو ولد فيها وبقى فيها، فالعراق مجتمع ذو أغلبية إسلامية فالفرض القائم انه عراقي ومسلم إلا أن ثبت العكس.

---

[٢٨]- السيد علي الحسيني السيستاني، منهاج الصالحين، ج٣، الطبعة المصححة والمنقحة، ١٤٣٩ه، مسائلة ٣٦٧، ص١١٢، عند المذهب الحنفية أقصى مدة للحمل سنتين وعند المالكية سنة قمري وعند الشافعية أربع سنوات، الشيخ فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣ه، ص١٠٦١.

[٢٩]- نصت المادة (١/١) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل على أنه، (إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون).

[٣٠]- السيد محمد تقي الخوئي، منهاج الصالحين، كتاب الإقرار، الجزء الثاني، مؤسسة الخوئي الخيرية، النجف الأشرف، ٢٠٠٤، ص١٩٥-١٩٦.

[٣١]- نصت المادة على أنه، (يعتبر الصغير مجهول النسب مسلما عراقيا ما لم يثبت خلاف ذلك).

[٣٢]- نصت المادة على أنه، (يعد.....أو مجهول النسب مسلما عراقيا مالم يثبت خلاف ذلك).

ثم تصدر المحكمة حجة مجهول النسب على وفق اختصاصها المشار إليه في المواد (٣٠٠ ، ٣٠١) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وهذه الحجة تصدر بناءً على قرار ولائي (أمر على العرائض).

أما إذا كان معلوم الأب فان ديانته تكون تبعاً لأبيه، أما إذا كانت الأم معلومة والأب مجهول فان ديانته تكون الإسلام وان كانت الأم غير مسلمة.

وبعد صدور قرار بتسجيل الشخص بوصفه مجهول النسب في سجلات المحكمة تصدر المحكمة وثيقة بعنوان (حجة مجهول النسب) تكون بمثابة شهادة ميلاده مدون فيها كافة المعلومات المدنية (الاسم واسم الأبوين والجد ومكان الولادة وتاريخها والديانة والجنسية او اية معلومات أخرى كالعلامة الفارقة) وبعد تأشيرها في سجل الحجج ترسل نسخ منها إلى مديرية الأحوال المدنية.

المطلب الثالث

حق الاطفال في الحصول على الجنسية العراقية

أن انعدام الجنسية للمولدين وقت سيطرة داعش الإرهابي على بعض المدن العراقية، يجلب مشكلات مثل التمييز والمساس بالحق في التعليم والسكن والرعاية الصحية والعمل، ويفاقم أيضا من المشاكل التي يواجهها هؤلاء الأولاد من تهميش اجتماعي، وقد صدر عن وكالة الأمم المتحدة للاجئين تقرير في ٢٠١٥ ورد فيه أن الأطفال دون جنسية في المناطق المحررة من داعش يواجهون جميعا التمييز والإحباط واليأس، هذا الخليط الخطير من المشاعر يمكن أن يهيئ الطريق إلى مستقبل من التطرف[٣٣].

ولا بد من القول أن بعد اثبات الزوجية والنسب سواء كان المولود ثابت النسب لأبية سواء أكان اجنبياً أم عراقياً في الأحوال التي يكون فيها الأب معلوماً، أو كان المولود ثابت النسب لأمه في الحالات التي يتعذر فيها على الأم اثبات الزوجية والنسب، أو في الحالات التي يكون فيها المولود مجهول الأب أو مجهول الجنسية أو في حالات الاغتصابات التي تعرضت لها النساء من القومية غير العربية، لا بد من حصول هذا المولود عل الجنسية العراقية، كونها حق من حقوق الطفل التي كرستها الاتفاقيات الدولية والاعانات الدولية والدساتير الدولية.

إذ الزمت اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ الدول الأطراف بأن يسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في الحصول على الجنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقى رعايتهما[٣٤]، كذلك الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨ قضى بأن يكون لكل فرد حق التمتع بجنسية ما[٣٥].

---

[٣٣]- التقرير منشور على الموقع الالكتروني في ٢٠١٦/١١/٢٣، www.hrw.org ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١/٥، الساعة ٩:٠٥ مساءً

[٣٤]- المادة (١/٧) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩، الاتفاقية متوفرة على الموقع الالكتروني، www.ohchr.org ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١/٥، في الساعة ٤:٠٠ مساءً.

[٣٥]- المادة (١/١٥) من الاعلان العالمي لحقوق الأنسان لسنة ١٩٤٨، الاعلان متوفر على الموقع الالكتروني، www.un.org ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١/٥، في الساعة ٤:١٥ مساءً.

وقد كرس المشرع العراقي هذا الحق في دستور ٢٠٠٥، إذ قضى بأن الجنسية العراقية حقٌ لكل عراقي، وهي أساس مواطنته[٣٦]، وعليها تترتب الحقوق المشتقة من الحق في الجنسية وتترتب عليها الالتزامات، إذ تمنح استناداً على حق الدم المنحدر من الأب عندما يكون الأب عراقي، أو بالاستناد إلى حق الدم المنحدر من الأم[٣٧]، كون دور الدم المنحدر من الأم دور احتياطي، يبرز متى ما تعطل دور الدم المنحدر من الأب كون دوره دور رئيسي[٣٨].

وقد نص المشرع العراقي بموجب قانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ في المادة (٣/أ) على أنه، (يعتبر عراقياً من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية)، فما مدى أمكانية تطبيق هذا النص على أولاد الذين ولدوا في المناطق التي كان يسيطر عليها داعش الإرهابي؟

تطبيق هذا النص لا يثير صعوبات عملية فيما لو كان الأب عراقياً غير منتميا لتنظيم داعش الإرهابي، فلا يلاقون صعوبة في الحصول على تصريحِ أمني من وزارة الداخلية أو المخابرات أو جهاز الأمن الوطني، إلا أن الأمر يختلف عندما تخفق العوائل في اجتياز الفحص الأمني تلقائيا لأن لهم أقارب يُشتبه في انتمائهم إلى داعش، وبالتالي عدم تمكن تلك العوائل من تصديق الزواج واثبات البنوة تمهيداً للحصول على الجنسية[٣٩].

ونرى أن الزوج أو أحد أقاربه كونه مرتكب جرائم إرهابية، يمنع من تصديق الزواج أو اثبات البنوة وبالتالي الحصول الجنسية العراقية وتزويد الأطفال بكافة الأوراق الثبوتية ، اتجاه لا ينسجم ومنطق القانون لان تجريم الأفعال لا يؤثر على صحة عقد الزواج وإثبات البنوة والحصول على جنسية وكافة الأوراق الثبوتية ، فان الزواج يكون صحيحاً طالما توفرت أسبابه الشرعية حتى وأن كان الزوج عدواً ومنتمياً للعصابات الإرهابية أو مجرما ارتكب اشنع الجرائم، فالأفعال الإجرامية يعاقب عليه على وفق القوانين المرعية في الدولة، ولا يتعلق بحق الأنسان في الحصول على الجنسية العراقية استنادا على الأصل العائلي للمولود، كما يخالف المواثيق الدولية لحقوق الانسان ومبادئ الدستور النافذ لعام ٢٠٠٥ الذي اعتبر العقوبة شخصية على وفق احكام المادة (١٩/ خامساً) من الدستور، وحرمان الزوجين من تصديق عقد زواجها واثبات البنوة وحرمان المولود من الحصول على الجنسية يعد بمثابة عقوبة له عن فعل الأب أو اقارب الأب المشتبه بهم[٤٠].

وعلى ذلك نرى ضرورة منح الأولاد الذين تمت ولادتهم من الأب العراقي في فترة سيطرة داعش الإرهابي على بعض المدن العراقية استنادا لما قضى به قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦، إذ يعتبر

---

[٣٦]- المادة (١٨/ أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

[٣٧]- نصت المادة (١٨/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على أنه،(يعدّ عراقياً كل من ولد لأب عراقي أو لأمٍ عراقية، ....)، وهو ذات النص الوارد في المادة (٣/أ) من قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦.

[٣٨]- د. عبد الرسول عبد الرضا، القانون الدولي الخاص، ج١، ط١، ٢٠١٣، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٨، ص٥٣.

[٣٩]- بلقيس واللي، حرمان عوائل "داعش" المزعومة من بطاقات الهوية، مقال متوفر على الموقع الإلكتروني، www.hrw.org، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١/٢٣ الساعة ٣ مساءً.

[٤٠]- سالم روضان الموسوي، دعاوى تصديق الزواج وأثبات النسب قراءة فقهية في اتجاهات محكمة التمييز الاتحادية، الحوار المتمدن، العدد ٦٩٢٣ ، ٢٠٢١ / ٦ / ٩ .

عراقياً من ولد لأب عراقي[٤١]، بغض النظر عن المركز القانوني للأب سواء كان متورطاً بانتمائه للتنظيم أو غير متورط ودون الأخذ بنظر الاعتبار مسألة كون اقارب الأب منتمين للتنظيم.

كذلك الأمر يشق عندما تكون الأم عراقية والأب أحد إرهابي داعش الأجانب، والأجنبي هو كل من لا يحمل جنسية جمهورية العراق[٤٢]، وبالتالي كل من لا يحمل الجنسية العراقية يعد أجنبياً، سواء كان حاملاً لجنسية دولة ما، أو كان عديم الجنسية ويلحق به من كان مجهول الجنسية، فاستناداً إلى نص المادة (٣/أ) أن المولود من أم عراقية وأب من إرهابي داعش الأجانب، يعدُ عراقياً أستناداً إلى حق الدم المنحدر من الأم، وذلك عملاً بإطلاق النص أينما حدثت الولادة، سواءً حدثت الولادة بالعراق أم خارج العراق.

وقد أكدت محكمة القضاء الإداري العراقية، في مناسبات عدة على منح أبناء الأم العراقية الجنسية العراقية الأصلية، إذ أصدرت محكمة القضاء الإداري قرارها المرقم (٧٨/ قضاء إداري/ ٢٠٠٨) في ١٠/ ٥/ ٢٠٠٨، المتضمن إلزام المدعى عليه السيد وزير الداخلية أضافة إلى وظيفته، بمنح الطفلة (ر. س. ع) المولودة لأم عراقية وأب أردني الجنسية، وفقاً لأحكام المادة (٣/أ) من قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦، وقد صدقت المحكمة الاتحادية العليا هذا القرار، بقرارها المرقم (٢٤/اتحادية تمييز/ ٢٠٠٨)، في ٢١/٧/ ٢٠٠٨، وبموجب قرارها المرقم (٣٠/ اتحادية تمييز/٢٠٠٨)، ارست مبدأ مقتضاه، أن الحكم بمنح الجنسية العراقية لأبناء الأم العراقية والأب الأجنبي، يعد كاشفاً وليس منشأً، ومن حق الأم العراقية أن تقيم الدعوى بصفتها الشخصية لطلب منح أبنائها الجنسية العراقية [٤٣].

وعلى وفق ذلك تستطيع النساء العراقيات في تلك المناطق مراجعة المحاكم العراقية، بهدف اثبات البنوة واصدار حجة البنوة وفرض الجنسية العراقية الأصلية على المولودين من الأم العراقية، وعلى المحاكم سماع الدعوى التي ترفعها هؤلاء النسوة بهدف حماية الاطفال وتمتعهم الحقوق التي تخولها لهم الجنسية.

أما الولادات غير الشرعية التي كانت ثمرة الاغتصاب، أو في الحالات التي لا تستطيع فيها المرأة اثبات الزوجية، يرى البعض من الفقه[٤٤]، أن نص المادة الثالثة في الفقرة (أ) من قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦[٤٥]، لا يدخل في نطاقة حالة الأولاد غير الشرعيين، لأن فرض الجنسية يتطلب أن توافر شروط معينة، منها ضرورة وجود عقد زواج شرعي بين الزوج والزوجة، وبدون وجود عقد شرعي لا تمنح الجنسية للمولود، لان النسب غير ثابت"، فالجنسية التي تمنح أستناداً لحق الدم المنحدر من الأب، يشترط لمنحها أن يكون الأبن ثابت النسب لأن يكون المولود ثابت النسب لأبية أي تكون الولادة شرعية، فانتفاء النسب ينفي المسوغ القانون لمنح الجنسية، فضلاً عن ذلك إن قانون الجنسية العراقي الجديد،

---

[٤١]- نصت المادة (٣/أ) من قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ على أنه، (يعتبر عراقياً من ولد لأب عراقي...).
[٤٢] - المادة (١/ ثانياً) من قانون إقامة الأجانب العراقي رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٤٦٦، في ٢٠١٧.
[٤٣] - قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٢٤/اتحادية تمييز/ ٢٠٠٨)، قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٣٠/ اتحادية تمييز/٢٠٠٨)، احكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا، جمهورية العراق، متوفرة على الموقع الإلكتروني للمحكمة، www.iraqfsc.iq، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١/٣، الساعة ٤:٢٣ مساء.
[٤٤] - د. حسن نعمة الياسري، دور الأم في نقل الجنسية إلى الأولاد في التشريعات العربية والعراقية(دراسة مقارنة)، مجلة أهل البيت، جامعة أهل البيت (عليهم السلام)، العراق، المجلد(1) العدد(12)، سنة 2012، ص78.
[٤٥]- نصت المادة (٣/أ) من القانون على أنه، (يعتبر عراقياً من ولد لأبٍ عراقي أو لأمٍ عراقية)

ألغى نص الفقرة الثانية من المادة(٤) من قانون الجنسية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ الملغي، الذي ينص على أنه، (يعتبر عراقياً من ولد في العراق من أم عراقية وأب مجهول أو لا جنسية له)، فهذا النص أعطى للأم الحق في نقل جنستها العراقية للمولود غير الشرعي، وهذا ما لا ينص عليه قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦، وبالتالي أن عدم النص ليس اغفالاً أو سهواً، لكنه أراد قصر حق الأم العراقية في نقل جنسيتها إلى اولادها في الحالة التي ترتبط بها بعقد زواج تم وفقاً للشروط الشرعية والقانونية، وأخراج العلاقة غير المشروعة من نطاق النص، والقول بخلاف ذلك يتعارض مع النظام العام في الدولة، وكل ما يتعارض مع النظام العام محكوما بالبطلان.

في حين يرى أتجاه آخر من الفقه[٤٦] وهو ما نؤيده، أن المولود من أم عراقية وأب مجهول، تثبت له الجنسية العراقية الأصلية، ويعد هذا الاتجاه من الاتجاهات الحديثة التي تدعوا للمساواة بين الدم المنحدر من الأم والدم المنحدر من الأب في نقل الجنسية إلى أولادها، انسجاماً مع لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، ذلك المبدأ الذي كرس الذي كرسته عالمياً ومحلياً، إذ نصت المادة (٧) من الإعلان العالمي لحقوق الأنسان لسنة ١٩٤٨ على أنه، (الناس جميعاً سواء أمام القانون، وهم متساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز...)، كما نصت المادة (٢/٩) من الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة لسنة ١٩٧٩على أنه، (تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها)، كما أكد دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، إذ نصت المادة (١٤) على أنه (العراقيون متساوون أمام القانون، دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي).

وفيما يتعلق بالرأي الأول، نقول أن المشرع العراقي بموجب قانون الجنسية الجديد رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦، الغى نص الفقرة الثانية من المادة (٤) من قانون الجنسية العراقي رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ الملغي، الذي تنص على أنه، (يعتبر عراقياً من ولد في العراق من أم عراقية وأب مجهول أو لا جنسية له)، لأن المادة (٣/أ) أدخلت في حكمها نقل جنسية الأم لأبناها سواءً كان الأبن شرعياً أو غير شرعياً، كون النص جاء عاماً لأن (من) الواردة في النص تعد من صيغ العموم[٤٧]، كما أن لفظ (لأم) تعد من صيغ العموم كونها مفرد محلى باللام[٤٨]، ومقتضى العام العمل به ولا ترفع اليد عنه، إلا إذ دخل عليه خاص يقصر العام على بعض أفراده بإخراج بعض ما يتناوله النص بدليل متصلاً أو منفصلاً[٤٩]، وعلى وفق ذلك جنسية الأم العراقية تنتقل لأبنائها بغض النظر عن ثبوت أو عدم ثبوت النسب، فضلا عن ذلك أن النسب من جهة الأم يثبت في كل الأحوال وفور الولادة، وتعد جنسية أصلية تنتقل فور الميلاد، وبالتالي الأبناء غير الشرعيين للأم العراقية ولأب من إرهابي داعش الأجانب، يعتبرون عراقيين دون قيد أو شرط، أستناداً لعمومية النص، إلا أن المشرع أخرج من هذا العموم، المولود خارج العراق لأم عراقية وأب مجهول أو لا جنسية له، إذ لا تنتقل الجنسية العراقية الأصلية فور الميلاد، للأبناء غير الشرعيين المولودين لأم عراقية

[٤٦] - د. حسن علي كاظم، أحكام الجنسية للولادات غير الشرعية في المناطق المحررة في العراق، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء كلية القانون، العراق، السنة (٩)، العدد (٢)، ٢٠١٧، ص٨٢، د. عبد الرسول عبد الرضا، القانون الدولي الخاص، مصدر سابق، ص٥٣.
[٤٧] - د. مصطفى إبراهيم الزلمي، أصول الفقه في نسيجة الجديد، الجزء الثاني، ط١٥، شركة الخنساء للطباعة، بغداد، 2002، ص337.
[٤٨] - الشيخ فاضل الصفار، المهذب في أصول الفقه(تطبيق للقواعد الأصولية على الشريعة والقانون)، الطبعة الثانية، مؤسسة الفكر الإسلامي، بيروت، 2014، ص207.
[٤٩] - د. مصطفى إبراهيم الزلمي، أصول الفـقه في نسيجة الجديد، مصدر سابق، ص350، الشيخ فاضل الصفار، مصدر سابق، ص209.

إذا حصلت الولادة خارج العراق، وهذا أستناداً لنص المادة (٤) من قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦[٥٠]، إذ قضت بأن تكون صلاحية للوزير أن يمنح على أن يمنح من ولد خارج العراق من أم عراقية وأب مجهول أو لا جنسية له الجنسية العراقية، إذا اختارها خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد، وهذا دليل على شمول اولأد الأم الغير شرعيين بالجنسية الأصلية إذا تمت داخل العراق، وعلى ذلك الأولاد غير الشرعيين لأب من إرهابي داعش الاجانب المولدين بالعراق يعدون عراقيين بحكم القانون.

أما الأولاد غير الشرعيين لأب مجهول أو لا جنسية له، أولاً لابد أن نبين ما المقصود بمجهولية الأب، وتميزه عن من لا جنسية له الوارد في النص، وكذلك مصطلح مجهول الجنسية، الذي أغفله المشرع العراقي، فيما يتعلق بمصطلح (أب مجهول)، المجهول المقصود به غير المعلوم أو غير المعروف، والجهل نقيض العلم، ومجهول الأب يعني أن الأب أنكر نسب المولد له لأنه ثمرة غير شرعية[٥١]، أو لم يكن الأبن ثابت النسب لأبية[٥٢]، ومصداق الأب المجهول، ما حصل في المناطق المحررة من داعش الإرهابي، إذ كثير من النساء العراقيات تعرضن للاغتصاب، أو زواج لم تستطع المرأة أثباته بكافة طرق الإثبات، أما من لا جنسية له فهو أجنبياً بصفة مطلقة أي لا يحمل جنسية دولة معينة[٥٣]، أما مجهول الجنسية فهو من يحمل جنسية دولة معينة، إلا أن جنسيته لم يتم تحديدها، كون إرهابي داعش ينتمون إلى دول عربية وأجنبية يتعذر على النساء أن تحدد الدولة التي ينتمي إليها بجنسية من اللغة التي يتحدث فيها، فأولاد الأم الغير شرعيين في هذه الحالة، إذا تمت الولادة على أقاليم الدولة العراقية فهم يخضعون لنص المادة (٣/أ)، أي أن الأم تنقل جنستها لأبنائها بحكم القانون وتعد جنسية أصلية.

المطلب الرابع

حق الاطفال في الحصول على البطاقة الوطنية

بعد صدور القرارات القضائية المتعلقة بإثبات البنوة الشرعية أو البنوة غير شرعية في حالات الاغتصاب أو عجز المرأة عن اثبات البنوة الشرعية، واكتساب القرارات الدرجة القطعية، واعتبار المولود عراقياً، ومن ثم الوثيقة المعتمدة قانونا لتعريف الشخص الذي تعود إليه و تمنح للعراقي، يصدرها المدير العام أو من يخوله، وتعرف تلك الوثيقة بالبطاقة الوطنية[٥٤]، تعتمد هذه البطاقة لدى الجهات الحكومية وغير الحكومية في اثبات شخصية من يحملها، والتعريف بجنسيته العراقية وتكون بديلة عن شهادة الجنسية العراقية وهوية الاحوال المدنية وبطاقة السكن ويراعى استخدام الرقم التعريفي في سجلاتها وله بموجبها الحصول على حقوقه المدنية والقانونية والانسانية[٥٥].

---

[٥٠]- نصت المادة على أنه، (للوزير أن يعتبر من ولد خارج العراق من أم عراقية وأب مجهول أو لا جنسية له عراقي الجنسية، إذا اختارها خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد إلا إذا حالت الظروف ...).

[٥١] - د. عبد الرسول عبد الرضا، القانون الدولي الخاص، مصدر سابق، ص٧٢.

[٥٢] - د. حسن على كاظم، القانون الدولي الخاص القسم الأول محاضرات القيت على طلبة المرحلة كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، ٢٠١٢، ص ١٨.

[٥٣] - د. عبد الرسول عبد الرضا، القانون الدولي الخاص، مصدر سابق، ص٧٣.

[٥٤]- المادة (١/سابعاً) من قانون البطاقة الوطنية العراقي رقم (٣) لسنة ٢٠١٦.

[٥٥]- المادة (٣٥/ أولاً) من القانون ذاته.

بعد صدور الاحكام الخاصة لإثبات الزوجية والبنوة إذا كان الزوجيين عراقيين، يقوم أحدهما أو كلاهما بإيداع لحكم القضائي المتضمن إثبات الزوجية في مديرية الأحوال المدنية ليقوم الموظف المختص بإضافة الزواج في قيد نظام المعلومات المدنية، وتعدل الحالة الزوجية للزوجين استنادا إلى قرار أثبات الزواج الصادر من المحاكم المختصة، لتقوم المديرية بأنشاء قيد تعريفي للأسرة[٥٦].

أما إذا كانت الزوجة عراقية والزوج أجنبياً، ففي هذه الحالة يضاف زواج المرأة العراقية من الأجنبي في قيدها و يسجل معها أولادها أن يشمل التسجيل الزوج الأجنبي و تعد الزوجة مع أولادها أسرة يسجل لها رقم تعريفي[٥٧].

ويسجل المولود غير الشرعي المعروف أحد أبويه في سجل واقعات الولادة استناداً لقرار من محكمة الاحوال الشخصية أو محكمة المواد الشخصية، الذي يتضمن اثبات البنوة واسم المولود وتاريخ الولادة ومحلها والاسم الذي تختاره يتضمن اثبات البنوة واسم الوليد وتاريخ الولادة ومحلها، والاسم الذي تختاره المحكمة للمجهول من الأبوين والجدين ويرحل قيد الوليد بعدئذ من سجل الواقعات الى السجل المدني تبعا لذلك[٥٨].

يعتبر اصحاب الاسماء المختارة بحكم الاشخاص المتوفين و تؤشر حالة اليتم في السجل المدني تبعا لذلك[٥٩].

فالمنظومة التشريعية العراقية قادرة على أن تعالج الكثير من المسائل المتعلقة بمجهولي النسب وبالإمكان تطبيقها على تلك الوقائع والتي تشكل جرائم من قبل عصابات داعش الإرهابية، كانت ثمرتها ولادات غير شرعيه، أو العثور بعد تحرير المدن المسيطر عليها من قبل التنظيم الارهابي داعش على أطفال مجهولي النسب حيث يتم التعامل معهم وفقا لما ورد بالمادة (٢٠) من قانون البطاقة الوطنية رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ وكذلك نظام الاحوال المدنية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٤ في الوقت الحاضر.

كل ما تحتاجه النساء في تلك تثقيفهن بالمطالبة بحقوقهن بالمطالبة بإثبات زواجهن واثبات البنوة، والحصول على والوثائق الرسمية، التي بموجبها يحصل هؤلاء الاولاد على حقوقهم في التعليم والصحة والوظائف، وضرورة تغيير اتجاه المحاكم بقبول الدعاوى المقامة من هؤلاء النسوة بغض النظر من كون الزوج ارهابي أو غير إرهابي، إذ أن حقوق الطفل تنشأ معه منذ خلقه جنيناً حيث يتدخل القانون لينشئ له علاقة فرضية بالحياة فيضفي عليه حمايته من حين ولادته فان هذه الحقوق من جانب آخر لا يجوز التنازل عنها لان الطفل ليس أهلا للنزول عن أي حق له كما لا يجوز ان ينسب إليه أي تفريط في حق من حقوقه ذلك لأنه لا يدرك معنى النزول عن الحق أو التفريط فيه وفي مقدمة التشريعات التي تتناول حماية الطفولة هو دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والذي نص في المادة (٢٩) فقرة (ب) منه والتي تنص (تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة وترعى النشأ والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة

[٥٦]- المادة (٢٨/ أولاً، ثانياً) من القانون ذاته.
[٥٧]- المادة (٢٨/ ثالثاً) من القانون ذاته.
[٥٨]- المادة (١/٢٨) نظام الاحوال المدنية رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٤.
[٥٩]- المادة (٢/٢٨) من النظام ذاته.

لتنمية ملكاتهم وقدراتهم)، كما نصت المادة (١٨/اولاً ، ثانيا)، على أن الجنسية العراقية حقٌ لكل عراقي، وهي أساس مواطنته، ويعدّ عراقياً كل من ولد لأب عراقي أو لأمٍ عراقية.

الخاتمة

توصلنا في هذه الدراسة إلى عدد من النتائج تتبعها جملة من المقترحات.

أولاً / النتائج

١- افرز التنظيم اعداد كبيرة من الأولاد مجهولي الأب أو مجهولي الأبوين معا.
٢- احجام المحاكم العراقية عن نظر دعاوى أثبات الزوجية والنسب، في الأحوال التي يثبت فيها توط الأب بالعمال الإرهابية عندما يكون معلوم.

المنظومة التشريعية العراقية منظومة متكاملة قادرة على معالجات مشكلات الاطفال في المناطق المحررة من داعش.

ثانياً/ التوصيات

١- نوصي بضرورة عدول المحاكم عن رد دعاوى اثبات الزوجية والنسب بغض النظر عن تورط او عدم توط الاباء بالجرائم الإرهابية.
٢- ضرورة تفعيل الجانب التثقيفي والتوعوي، من خلال تعريف النساء في المناطق المحررة من داعش، بحقهن بالتقاضي واقامة الدعاوى الخاصة بإثبات الزوجية والبنوة والحصول على الجنسية، وهذا يتطلب القيام بندوات والمحاضرات التثقيفية.

المصادر

اولاً / المؤلفات

١- ابن قدامة، الكافي، الجزء الثالث، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤.
٢- الشيرازي، المهذب، الجزء الرابع، ط١، دار القلم، دمشق، ١٩٩٦، ص٤٣٧.
٣- د. حسن علي كاظم، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، محاضرات القيت على طلبة المرحلة الرابعة، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠١٢.
٤- علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء الثاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٠.

٥- علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية، الجزء الأول، دار احياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة نشر.
٦- السيد علي الحسيني السيستاني، منهاج الصالحين، ج٣، الطبعة المصححة والمنقحة، ١٤٣٩هـ.
٧- الشيخ فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ.
٨- السيد محمد تقي الخوئي، منهاج الصالحين، كتاب الإقرار، الجزء الثاني، مؤسسة الخوئي الخيرية، النجف الأشرف، ٢٠٠٤.
٩- الشيخ فاضل الصفار، المهذب في أصول الفقه(تطبيق للقواعد الأصولية على الشريعة والقانون)، الطبعة الثانية، مؤسسة الفكر الإسلامي، بيروت، 2014، ص207.
١٠- الشيخ فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ.
١١-د. عبد الرسول عبد الرضا، القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٨.
١٢-السيد عبد الأعلى الموسوي السبزواري، منهاج الصالحين، الجزء الثاني، ط٤، منشورات دار التفسير، قم، 1429هـ.
١٣-د. مصطفى إبراهيم الزلمي، أصول الفـقه في نسيجة الجديد، الجزء الثاني، ط15، شركة الخنساء للطباعة، بغداد، 2002.
١٤-د. مصطفى ابراهيم الزلمي، دلالات النصوص وطرق استنباط الاحكام في ضوء اصول الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار نشر أحسان للنشر والتوزيـع، طهران، ٢٠١٤.
١٥-د. وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الاحوال الشخصية، ج٧، ط٧، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٥.

ثانياً / الدوريات

١- د. حسن علي كاظم ، د. رجاء حسين عبد الأمير، المركز القانوني للمرأة في الزواج المختلط (دراسة مقارنة)، مجلة رسالة الحقوق ، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، السنة (١٣)، العدد (٢)، ٢٠٢١.
٢- د. حسن علي كاظم، أحكام الجنسية للولادات غير الشرعية في المناطق المحررة في العراق، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء كلية القانون، العراق، السنة (٩)، العدد (٢)، ٢٠١٧.
٣- د. حسن نعمة الياسري، دور الأم في نقل الجنسية إلى الأولاد في التشريعات العربية والعراقية(دراسة مقارنة)، مجلة أهل البيت، جامعة أهل البيت (عليهم السلام)، العراق، المجلد(1) العدد(12)، سنة 2012.
٤- سالم روضان الموسوي، دعاوى تصديق الزواج وأثبات النسب قراءة فقهية في اتجاهات محكمة التمييز الاتحادية، الحوار المتمدن، العدد ٦٩٢٣ ، ٢٠٢١ / ٦ / ٩ .
٥- د. سهيل محمد الأحمد، إثبات النسب ونفيه(دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني)، مجلة جامعة الأزهر، سلسلة العلوم الإنسانية، غزة، فلسطين، المجلد (١٥)، العدد (٢)، لسنة ٢٠١٣.

٦- د. محمد علي العمري و د. أحمد ياسين القراله ، قواعد تصحيح التصرفات في الفقه الإسلامي، مجلة المنارة، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الاردن، المجلد ١٥، العدد ٢، ٢٠٠٩.

ثالثاً/ المواقع الالكترونية

١- تقرير مسح العنف الجنسي والعنف القائم على اساس النوع الاجتماعي ضد النساء والفتيات في العراق ٢٠٠٨-٢٠١٨، جمعية الأمل العراقية، ٣٧، التقرير متوفر على الموقع الالكتروني، https://www.hrw.org
٢- الاستفتاءات سماحة السيد علي الحسيني، متوفرة على الموقع الرسمي لمكتب السيد علي الحسيني www.sistani.org
٣- القرار منشور على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى العراقي، https://www.hjc.iq
٤- القرار منشور على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى العراقي، https://www.hjc.iq
٥- التقرير منشور على الموقع الالكتروني www.hrw.org
٦- قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٢٤/اتحادية تمييز/ ٢٠٠٨)، قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٣٠/ اتحادية تمييز/٢٠٠٨)، احكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا، جمهورية العراق، متوفرة على الموقع الإلكتروني للمحكمة، www.iraqfsc.iq

رابعاً / الاتفاقيات الدولية والقوانين والانظمة

١- الاعلان العالمي لحقوق الأنسان لسنة ١٩٤٨.
٢- اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩.
٣- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
٤- قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل.
٥- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٦- قانون الأثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ النافذ.
٧- قانون الجنسية العراقي النافذ رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦.
٨- قانون البطاقة الوطنية رقم (٣) لسنة ٢٠١٦.

المصادر الأجنبية

1- JOHN HORGAN, MIA BLOOM, A New Age of Terror? Older Fighters in the Caliphate, VOLUME 10, ISSUE 5 , MAY 2017.